الْخُطْبَةُ الأُولَى:

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالى﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾ الحج كله ذكرٌ لله فما شرع الطواف بالبيت ولا السعي بين الصفا والمروة ولا رمي الجمارونحو ذلك إلا لإقامة ذكر الله.

عِبَادَ اللَّهِ:غداً بإذن الله يَوْمِ عَرَفَةَ وَمِنْ فَضَائِلِه،أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَجَلَّى فِيهِ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ،وَيُعْتِقُ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ النَّارِ قَالَ ﷺ«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ

عَرَفَةَ أَنَّهُ شُرِعَ صِيَامُهُ لِغَيْرِ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ، قَالَ ﷺ «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ﷺ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمِ عيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ ﷺ «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ. وَمِنْ فَضَائِلِه أَنْ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ ﷺ «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ.ويشرع التَّكْبِيرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ إلى عصر آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَا حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ»رَوَاهُ مُسْلِمٌ.ومن رحمة الله بعباده من كبار السن والنساء والأطفال والضعفة والمساكين أن النبيﷺرخص لهم الخروج من الْمُزْدَلِفَةَ في الليل إلى منى لرمي جمرة العقبة.

عِبَادَ اللَّهِ:وفي اليوم العاشر يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ تَعَالى﴿لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ

اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ﴾وَقَالَﷺ«إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ.ويكون ذبح الأضحية بعد صلاة العيد قَالَﷺ«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.ووقت الذبح أربعة أيام، يَوْمُ النَّحْرِ وثلاثة أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،قَالَﷺ«كُلُّ أيامِ التشريقِ ذَبْحٌ»رَوَاهُ أَحْمَد وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.وَقَالَﷺ«أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ»صَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ.والسنة

أن يشهد المضحي أضحيته.وأن ينحرها بنفسه إن استطاع،وإن لم يستطع فليوكل من ينحرها عنه ويقول«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»وأن يأكل منها شيئاً لفعل النَّبِيُّ ﷺ و تجزئ الشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته.

عِبَادَ اللَّهِ:قَالَ تَعَالَى﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾وَقَالَ ﷺ«الْحَجُّ عَرَفَةُ،مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الأَلبَانيُّ.فيطوف المتعجل أو المتأخر للوداع وهو آخر واجبات الحج قبيل السفر عائدًا إلى بلده قَالَ ﷺ«لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»رَوَاهُ مُسْلِمُ.ولا يُعفى من طواف الوداع إلا الحائض والنفساء،فإن لم يطف الأفاضة يطوف بنية الإفاضة ويغني عن الوداع وإن لم يسعى سعي الحج لزمه أن يسعى.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا...

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

عِبَادَ اللهِ:وختام العشر عِيدِ الأَضحَى المُبَارَكِ ويشرع فيه:الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر له ذلك،إلا إذا كان هناك عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فيصلى في المسجد لفعل الرسولﷺ.

ويستحب حضور الخطبة،والنساء يشهدن العيد مع المسلمين فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهﷺقَالَ«لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ-أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ،وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ،وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.ويستحب الذهاب إلى مصلى

العيد من طريق والرجوع من طريق آخر فَعَنْ جابرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يومُ عيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.ويستحب التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ«تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم.

الا وصلوا...